



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيس الجمهوريّة

السنة الخامسة عشرة  
العدد ٥ "تابع"  
١٨ ذي الحجة ١٣٩١  
٢ فبراير ١٩٧٢

# الجريدة الرسمية

المطبوعة الأولى للشئون الطبيعية رقم ١٣٩١ - ١٩٧٢ - ٢٠٢٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

لعدم الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ بتعديل البند ٢/٨٧ (١) من التعريفة الجمركية ؛

وعلق ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرر :

ماد. ١ — يستبدل بالفقرة (١) ٣ من البند الجمركي رقم ٢/٨٧ من التعريفة الجمركية الفقرتان الآتيتان :

النوع	الصنف	رقم البند
١.١٠٠	(٢) سيارات ذات أربعة سلندرات على الأكثـر ولا تتجاوز سعة محركها ١٥٠٠ سم <sup>٣</sup> ... ... ... ...	١٢ (١)
١.٢٠٠	(٤) غيرها ... ... ... ...	

ماد. ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره即日起

سنه بياضه الجمهوريه في ١٧ ذي الحجه سنة ١٣٩١ (٢ فبراير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار السينما ١٩٧٢/٦٥